برنامج وزارة العدل التجريبي لمكافأة المبلغين في المؤسسات[1]
1 أغسطس/آب 2024

I. المقدمة

تسعى وزارة العدل الأمريكية (الوزارة) نحو التحقيق وبنشاط في الجرائم الفيدرالية ومقاضاتها، وبضمنها الجريمة المؤسسية. إلى جانب برنامج مكافأة المخبر الفعال ضمن قانون الادعاءات الكاذبة في الوزارة *qui tam*، والذي يحفز المبلغين على الإبلاغ عن الاحتيال في البرامج الحكومية، فقد قامت هيئة الأسواق والأوراق المالية وهيئة تداول السلع الآجلة، وشبكة مكافحة الجرائم المالية أيضًا بتأسيس برامج إبلاغ ناجحة. لطالما استخدمت الوزارة معلومات من مبلغين مؤهلين للحصول على مكافآت من برنامج *qui tam* وبرامج المبلغين في الوكالات الأخرى من أجل الكشف وبنجاح عن المخططات الجنائية في المؤسسات، وتطوير التحقيقات الجنائية ومقاضاة الأشخاص والكيانات التي تستحق العقاب. إلا أن برامج المبلغين في الوكالات الأخرى لا تغطي المدى الكامل للجريمة المؤسسية التي تحقق فيها وتقاضيها الوزارة، مما يترك فجوة تسعى الوزارة حاليًا نحو ردمها.

يُمكن أن تحفز احتمالية وجود مكافأة أولئك الذين لديهم معلومات حول مخالفات جنائية مؤسسية لإعطاء المعلومات الأصلية حول السلوك الجنائي الذي من الممكن أن يمر عند عدم الإبلاغ عنه دون كشفه أو يصبح من الصعب إثباته. كما أن إعطاء الحوافز للأشخاص للإبلاغ عن الجريمة المؤسسية يمكن أيضًا أن يحفز المؤسسات على إنشاء برامج امتثال أكثر صرامة تكشف وتدرأ السلوك الجنائي، وبضمنها التشجيع على الإبلاغ الداخلي عن الشكاوى. يمكن لبرامج الامتثال القوية أن تمنع وتشخص وتعالج التصرف الخاطئ قبل أن يبدأ أو يتوسع، وتُمكن الشركات من الإبلاغ عن التصرف الخاطئ إلى الوزارة عند حصوله.

إضافة لذلك، يعتبر الاستخدام الفعال لمصادرة الأصول الجنائي والمدني مكونًا أساسيًا ضمن جهود الوزارة لمكافحة الجهات الفاعلة والمنظمات الإجرامية الأكثر تطورًا، وبضمنهم أولئك المشتركين في الجريمة المؤسسية. تلعب المصادرة دورًا بالغ الأهمية في حرمان المجرمين من عائدات النشاط غير القانوني، ودرء الجريمة وإعادة الأصول إلى الضحايا. إن تشجيع المبلغين على التقدم وإعطاء إرشادات تؤدي إلى مصادرة الأصول يدعم هدف الوزارة في استخدام عملية مصادرة الأصول لأقصى حد لها من أجل التحقيق في أصول المجرمين ومنظماتهم وتحديدها وضبطها ومصادرتها.

وزير العدل مخول لدفع "مكافآت مقابل المعلومات أو المساعدة التي تؤدي إلى مصادرة أصول مدنية أو جنائية". *لاحظ* الباب 28 من القانون الأمريكي، الجزء 524(c). تضع هذه الوثيقة المعايير التي يتوجب على الأشخاص تلبيتها من أجل أن يصبحوا مؤهلين لدفع مكافأة حسب تقدير الوزارة كجزء من برنامج الوزارة التجريبي لمكافأة المبلغين في المؤسسات (البرنامج التجريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات أو البرنامج التجريبي).

يمكن أن يكون المبلغون مؤهلون لتلقي مكافأة وفقًا للبرنامج التجريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات عندما يقدمون معلومات أصلية وصادقة حول سوء تصرف إجرامي مرتبط بواحد أو أكثر من مجالات البرنامج المحددة والتي تؤدي إلى مصادرة عائدات تتجاوز 1,000,000 دولار كعائدات صافية. وكما هو محدد أدناه، تخضع أية مكافأة إلى اعتبارات الدفع المحددة أدناه. كما أن التوجيهات والإجراءات الإضافية الخاصة بتقديم المعلومات وطلب مكافأة محددة هنا أيضًا.

يعتبر البرنامج التجريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات مبادرة لثلاث سنوات أعدتها شعبة غسيل الأموال واستعادة الأصول في القسم الجنائي وهو نافذ من تاريخ 1 أغسطس/آب 2024. وتصدر المكافآت حسب تقدير الوزارة حصرًا. فإذا ما قامت الوزارة بتعديل أي جانب من البرنامج التجريبي خلال فترة السنوات الثلاث هذه، وبضمنها عبر تعديل اعتبارات الأهلية أو المجالات المعنية المذكورة أدناه، ستنشر الوزارة تلك التحديثات على موقعها الإلكتروني وستقيّم إذا ما كان أحد الأشخاص مؤهلاً لتلقي مكافأة وحجم تلك المكافأة من خلال تطبيق سياسات البرنامج السارية في تاريخ التقديم. ستقوم الوزارة بشكل منتظم بتقييم

[1] هذه المذكرة للاستخدام الداخلي فقط ولا تشكل أو تعطي أية امتيازات أو منافع أو حقوق، جوهرية أو إجرائية، يمكن أن يفرضها أي شخص أو منظمة أو طرف أو شاهد في أية مسألة إدارية أو مدنية أو جنائية.

تصميم وتنفيذ البرنامج التجريبي، ومع نهاية فترة الثلاث سنوات التجريبية، ستحدد الوزارة فيما إذا سيحصل البرنامج على التمديد أو التعديل بأي شكل من الأشكال.[2]

II. أهلية التقديم والتعاريف

1. **أهلية مكافأة المبلّغ:** يمكن أن يكون أي شخص مؤهلاً للحصول على مكافأة المبلّغ، لوحده أو بشكل مشترك مع أفراد آخرين، إذا ما قدم إلى الوزارة معلومات أصلية بشكل تحريري طبقًا للشروط والإجراءات المذكورة أدناه، وقادت تلك المعلومات إلى مصادرة أصول جنائية أو مدنية تتجاوز 1,000,000 دولار بشكل صافي عائدات مع عملية مقاضاة ناجحة، أو حل جنائي مؤسسي أو إجراء مصادرة مدنية مرتبط بسلوك جنائي مؤسسي في مجالات البرامج المحددة أدناه (*لاحظ* II.3).

يعتبر أي شخص **غير مؤهل لتلقي مكافأة** ضمن هذا البرنامج في الحالات التالية:

أ. إذا كان شركة أو أي كيان من نوع آخر. يجب على المبلّغ أن يكون شخصًا.

ب. يكون مؤهلًا للحصول على مكافأة من خلال برنامج حكومي أو تشريعي أمريكي آخر، *qui tam*، أو برنامج مشابه إذا ما أبلغ عن نفس المخطط الذي أبلغ عنه بالفعل في هذا البرنامج التجريبي.[3]

ج. إذا ما عمل أو كان يعمل، وقت حصوله على المعلومات الأصلية التي قدمها للوزارة، كمسؤول أو موظف أو متعاقد مع الوزارة أو أية منظمة تفرض القانون أو كان زوج/زوجة، أو والد/والدة أو ابن/ابنة، أو أخ/أخت لمسؤول أو موظف أو متعاقد مع الوزارة أو سكن في نفس المنزل الذي يسكن فيه مسؤول أو موظف أو متعاقد مع الوزارة.

د. إذا ما كان وقت حصوله على المعلومات الأصلية التي قدمها للوزارة أحد المسؤولين المنتخبين أو المعينين في حكومة أجنبية.

ه. شارك وعن علم في النشاط الإجرامي الذي أبلغ عنه، ويشمل هذا التوجيه أو التخطيط أو البدء أو الاستفادة وعن علم من النشاط الإجرامي.[4]

و. في تقديمه للتبليغ، سواء عند التعامل مع الوزارة، أو مع سلطة أخرى مرتبطة بالتصرف ذي الصلة، فإن الشخص الذي قدم أو يقدم وعن علم وعمد أية تصريحات أو بلاغات خاطئة أو زائفة أو احتيالية، أو احتفظ أو يحتفظ بمواد أو معلومات مهمة، أو استخدم أو يستخدم أية كتابات أو مستندات يعلم أنها تحتوي أية تصريحات أو إدخالات خاطئة أو زائفة أو احتيالية بنية تضليل أو إعاقة الوزارة أو سلطة أخرى، أو تدخّل أو يتدخل أو أعاق أو يعيق تحقيق الوزارة.

ز. إذا حصل على المعلومات الأصلية من شخص: (1) غير مؤهل بموجب الفقرات (ج) إلى (و)، ما لم يقدم إلى الوزارة معلومات حول انتهاكات ممكنة تتعلق بذلك الشخص: أو (2) بنية تجنب أية أحكام مذكورة في هذه الوثيقة.

ح. قدم معلومات إلى وزارة العدل قبل تاريخ سريان البرنامج التجريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات.

---

[2] وإذا ما رفضت الوزارة تمديد البرنامج التجريبي، ستستمر الوزارة بتقييم فيما إذا كان أي شخص ممن قدموا معلومات أصلية خلال فترة هذا البرنامج التجريبي مؤهلاً للحصول على مكافأة وحجم تلك المكافأة من خلال تطبيق سياسات البرنامج السارية في تاريخ التقديم.

[3] وإذا لم يكن الشخص متأكدًا فيما إذا كان مؤهلًا في برنامج حكومي أمريكي آخر أو أن يكون مؤهلًا في البرنامج التجريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات، فعليه تقديم المعلومات إلى كلا البرنامجين لتتمكن الوزارة من تقييم المعلومات وتحديد إذا ما كان الشخص مؤهلًا للبرنامج التجريبي.

[4] وبغض النظر عن الفقرة 1(هـ)، يبقى أي شخص مؤهلاً للحصول على مكافأة طبقًا للبرنامج التجريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات إذا ما رأت الوزارة، حسب تقديرها، بأن أدنى دور أداه الشخص في المخطط المبلغ عنه كان محدودًا كفاية ليكون بالإمكان وصف الشخص على أنه "أقل من يستحقون العقاب من بين أولئك المشتركين في عمل أية مجموعة". U.S.S.G. § 3B1.2 cmt. n.4. (المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام في الولايات المتحدة، الجزء، 3B1.2 cmt. n.4.) (تعريف "المشارك الأدنى"). في مثل هذه الحالات، يستطيع الشخص أيضًا طلب وتلقي اتفاقية عدم مقاضاة (non-prosecution agreement (NPA)، وذلك من خلال البرنامج التجريبي في القسم الجنائي المتعلق بالإعترافات الذاتية الطوعية للأشخاص (برنامج VSD للأشخاص)، على شرط أن يلبي الشخص جميع متطلبات الأهلية الأخرى وفق ذلك البرنامج. وإذا ما قررت الوزارة أن شخصًا ما غير مؤهل للبرنامج التجريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات وفقًا لدرجة استحقاق الشخص للعقاب في المخطط المبلغ عنه، ستقيّم الوزارة فيما إذا كان الشخص بدلًا عن ذلك مؤهلاً للحصول على NPA من خلال برنامج VSD للأشخاص، لذلك يحتاج الأشخاص المؤهلون إلى تقديم المعلومات بشكل منفصل إلى برنامج VSD للأشخاص.

2. **المعلومات الأصلية:** تعني جملة على أي شخص تقديم معلومات أصلية بشكل خطي:

أ. المعلومات المشتقة من معرفة الشخص المستقلة أو تحليله المستقل.

i. تعني المعرفة المستقلة المعلومات الواقعية التي هي بحوزة الشخص والتي لا تعتبر مشتقة من مصادر متوفرة للعامة. يمكن أن يحصل الشخص على المعرفة المستقلة من تجاربه واتصالاته وملاحظاته في تعاملاته العملية أو الاجتماعية.

ii. ويُقصد بالتحليل المستقل تحليل الشخص بنفسه، سواء أكان وحده أو بجمعه مع الآخرين. ويعني التحليل فحص وتقييم الشخص للمعلومات التي قد تكون متوفرة للعامة، ولكن المعلومات المكتشفة ليست معلومة بشكل عام أو غير متوفرة للعامة.

ب. معلومات ليست عامة ولا تعرفها الوزارة مسبقًا. سيركز هذا التقييم على فيما إذا كانت المعلومات بحد ذاتها أصلية وغير عامة وغير معروفة للوزارة مسبقًا، بغض النظر عما إذا كان للوزارة أو لم يكن لها بالفعل تحقيق مفتوح ذي صلة بالمعلومات المقدمة.

ج. معلومات تضيف إلى المعلومات التي تملكها الوزارة بالفعل. وحتى إذا إذا كان لدى الوزارة معلومات حول إحدى المسائل من مصادر أخرى في الوقت الذي قدم فيه أحد الأشخاص معلوماته، ستعتبر الوزارة الشخص مصدرًا أصليًا لأية معلومات يقدمها والتي تكون مشتقة من معرفته المستقلة أو تحليله المستقل وتضيف بالفعل إلى المعلومات التي تملكها الوزارة بالفعل، إذا ما كان يلبي معايير أخرى بخصوص المعلومات الأصلية المحددة هنا.

د. المعلومات الأصلية التي أبلغ بها الشخص أولًا من خلال إجراءات التبليغ الداخلي أو إجراءات قانونية أو إجراءات امتثال في أحد الكيانات للإبلاغ عن ادعاءات انتهاكات ممكنة للقانون حيث قام الكيان فيما بعد بإبلاغ معلومات الشخص للوزارة أو نتائج التحقيق الذي بدأ كلًا أو جزءًا كرد على معلومات الشخص، على شرط أن يكون الشخص قد أبلغ الوزارة أيضًا بمعلوماته خلال 120 يومًا بعد الإبلاغ الداخلي. وفي تلك الحالة، ولأغراض تقييم طلب تلقي المكافأة طبقًا للبرنامج التجريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات، ستعتبر الوزارة التاريخ الذي قدم فيه الشخص المعلومات الأصلية إلى نظام الإبلاغ الداخلي للكيان على أنه تاريخ الإفصاح الأصلي للشخص بالمعلومات للوزارة.

ه. تكون معلومات الشخص **غير أصلية** إذا:

i. حصل على المعلومات من خلال اتصال كان خاضعًا لامتياز سرية المعلومات بين المحامي والعميل، ويشمل هذا أية امتيازات طرف ثالث بين المحامي والعميل، ما لم يسمح أحد المحامين بالإفصاح عن تلك المعلومات بسبب جريمة الاحتيال أو أي استثناء آخر طبقًا لقواعد سلوك محامي الولاية السارية.

ii. حصل على المعلومات من خلال تمثيل قانوني لأحد العملاء الذي كان هو أو صاحب عمله أو شركته يقدمون الخدمات إليه، ويسعون لاستخدام المعلومات من أجل استخدامها كإبلاغ لمصلحتهم.

iii. كانت المعلومات التي قدمها موجودة بالكامل في ادعاء حصل خلال جلسة استماع قضائية أو إدارية أو في تقرير حكومي أو جلسة استماع أو تدقيق مالي أو تحقيق أو في الوسائط الإخبارية، ما لم يكن بذاته مصدرًا للمعلومات.

iv. حصل على المعلومات لأنه كان: (أ) موظفًا أو مديرًا أو وصيًا أو شريكًا في كيان وأبلغه شخص آخر بادعاءات سوء تصرف، أو عرف المعلومات من خلال عمليات أجراها الكيان لتحديد وإبلاغ والنظر في انتهاك محتمل للقانون؛ (ب) موظف تضمنت مهامه الأساسية مسؤوليات امتثال أو تدقيق داخلي، أو كان موظفًا أو مرتبطًا بشركة طُلب منها إجراء وظائف امتثال أو تدقيق داخلي من أجل كيان ما، وارتبطت المعلومات أو اشتقت من تلك المسؤوليات أو الوظائف؛ (ج) وظفته شركة أو ارتبط بشركة طُلب منها إجراء استقصاء أو تحقيق حول انتهاكات ممكنة للقانون وارتبطت المعلومات بذلك الطلب أو اشتُقت منه؛ أو (د) موظف أو شخص آخر مرتبط بشركة محاسبة عمومية، إذا ما حصل على المعلومات من خلال أداء عمل تطلب إجراء محاسبة عمومية مستقلة وارتبطت المعلومات بانتهاك عبر اشتراك العميل أو مدراؤه أو مسؤوليه أو موظفين آخرين (*لكن يرجى ملاحظة* (vii) أدناه).

v. حصل على المعلومات أو علم بأن المعلومات قد استحصِلت من خلال وسيلة أو أسلوب ينتهك القانون الساري الجنائي الفيدرالي أو في الولاية.[5]

vi. حصل على المعلومات من شخص خاضع لهذا القسم، ما لم تكن تلك المعلومات غير مستثناة من استخدام ذلك الشخص لها وفقًا لهذا القسم، أو قدم إلى الوزارة معلومات حول انتهاكات ممكنة تتعلق بذلك الشخص.

vii. إلى أن الاستثناء في الفقرة (iv) من هذا القسم لن ينطبق إذا كان لأي شخص: (أ) أساس معقول للاعتقاد بأن الإفصاح عن المعلومات إلى الوزارة ضروري لمنع الشخص أو الكيان ذي الصلة من الاشتراك في تصرف إجرامي يُحتمل أن يؤذي الأمن القومي، أو ينجم عنه جرائم عنف، أو يسبب أذى محدق لمرضى ذوي صلة بالرعاية الصحية، أو يسبب أذى مالي أو جسدي وشيك للآخرين؛ (ب) أساس معقول للاعتقاد بأن الشخص أو الكيان ذي الصلة مشترك في سلوك سيعرقل أحد التحقيقات في سوء تصرف؛ أو (ج) كان أحد الأشخاص الموصوفين في (iv)(أ) أو (iv)(ب) ومر 120 يومًا على الأقل منذ أن قدم المعلومات إلى لجنة التدقيق في الكيان ذي الصلة أو موظف قانوني أقدم أو موظف امتثال أقدم (أو ما يعادلهم)، أو مشرفه، أو منذ استلام للمعلومات، إذا ما استلمها تحت ظروف تشير إلى أن لجنة التدقيق في الكيان أو الموظف القانوني الأقدم أو موظف الامتثال الأقدم (أو ما يعادلهم) أو مشرفه كان على علم مسبق بتلك المعلومات.

3. **مجالات الانتهاكات:** يجب أن تتعلق معلومات الشخص **بأحد المجالات التالية**:

أ. انتهاكات تقوم بها مؤسسات مالية، أو المطلعون عليها، أو عملائها، ويشمل ذلك المخططات التي تتعلق بغسيل الأموال وانتهاكات الامتثال لمكافحة غسيل الاموال، وتسجيل المشاريع التي ترسل الأموال، والتحايل على التشريعات، والتحايل على تعليمات المؤسسة المالية أو عدم الامتثال لها.

ب. انتهاكات تتعلق بالفساد والرشوة الأجنبية، من خلال الشركات أو بالارتباط معها، ويشمل ذلك انتهاكات قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة، وانتهاكات قانون منع الابتزاز الأجنبي، وانتهاكات تشريعات غسيل الأموال.

ج. الانتهاكات التي يرتكبها أو ترتكب من خلال شركات والتي تتعلق بدفع الرشاوى أو العمولات إلى موظفين محليين عموميين، وتشمل ولكن لا تقتصر على الموظفين المنتخبين أو المعينين الفيدراليين أو في الولاية أو الإقليميين أو المحليين وضباط أو موظفي أية وزارة أو وكالة حكومية.

د. انتهاكات تتعلق بـ (أ) جنح الرعاية الصحية والجرائم المرتبطة بها والتي تتضمن برامج منافع الرعاية الصحية الخاصة وغير العمومية الأخرى، حيث تكون الأغلبية العظمى من الشكاوى مقدمة إلى برامج منافع رعاية صحية خاصة أو غير عمومية أخرى، (ب) التحايل على المرضى والمستثمرين والكيانات غير الحكومية الأخرى في مجال الرعاية الصحية، حيث تقع الأغلبية العظمى للخسارة الحقيقية أو المقصودة على المرضى والمستثمرين والكيانات غير الحكومية الأخرى، و (ج) أية انتهاكات فيدرالية أخرى تتضمن سلوكًا ذي صلة بالرعاية الصحية ولا يغطيه قانون المطالبات المزيفة، الباب 31 من القانون الأمريكي، الجزء 3729، *وما يليه*.

4. **طوعيًا:** يجب أن يكون إبلاغ أي شخص طوعيًا.

أ. يكون إبلاغ أي شخص للمعلومات طوعيًا إذا حصل:

i. قبل أن توجه الوزارة أي طلب أو استقصاء أو مطالبة تتعلق بموضوع الإبلاغ إلى الشخص أو من يمثله (*مثل*، ممثله القانوني) فيما يتعلق بأي تحقيق تجريه جهة فيدرالية لفرض القانون، أو وكالة مدنية لتطبيق القانون بخصوص نفس سوء التصرف؛

ii. عندما لا يكون لدى الشخص أي التزام مسبق يتعلق باتفاقية ذات صلة بمقاضاة جنائية أو إجراء مدني لفرض القانون ليبلغ المعلومات إلى الوزارة أو أي من مكوناتها أو أي جهة فيدرالية أو وكالة مدنية لفرض القانون؛ و

iii. في حال غياب أي تحقيق حكومي أو تهديد بالإفصاح الفوري للحكومة أو العامة.

ب. يكون إبلاغ الشخص **غير طوعي** إذا وجهت الوزارة طلبًا أو استقصاءًا أو مطالبة إليه أو من يمثله قبل أن يقوم بالإبلاغ، حتى إذا ما استجاب لذلك الطلب بشكل طوعي**.** ولكن إذا أبلغ الشخص طوعًا عن معلومات

[5] إن تقديم المعلومات التي حصل عليها أي شخص من انتهاك للقانون لا يعطي ذلك الشخص أية حماية من المقاضاة بسبب حصوله على المعلومات بصورة غير قانونية.

أصلية إلى صاحب العمل لديه قبل تلقي أي طلب أو استقصاء أو مطالبة من الوزارة، ومن ثم أبلغ الوزارة أو استجاب لطلب الوزارة خلال 120 يومًا من إبلاغ المعلومات الأصلية إلى صاحب العمل لديه، فلا يزال إبلاغه يعتبر طوعيًا.

5. **صادق وكامل:** يجب أن يقدم الشخص معلومات صادقة وكاملة، مما يعني أن عليه تقديم جميع المعلومات التي يعرفها ذات الصلة بأي سوء تصرف، وبضمنها سوء التصرف الذي شارك فيه أو عرف بشأنه، والمدى الكامل لدوره الذي لعبه، في حال وجود ذلك، في سوء التصرف، وجميع المسائل التي تستفسر الوزارة عنها.
   أ. لتقديم معلومات إلى البرنامج التجريبي والتأهل للحصول على مكافأة، على الشخص أو محاميه تقديم معلوماته إلى الوزارة باستخدام استمارة التقديم المتوفرة على الرابط www.justice.gov/corporatewhistleblower والإعلان تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين بأن المعلومات صحيحة على قدر معرفته.
   ب. تكون المعلومات **غير صادقة ولا كاملة** إذا اشترك الشخص في سوء التصرف ولكنه كذب أو أخفى أو شوه دوره فيه.

6. **التعاون:** يجب أن يتعاون أي شخص مع الوزارة في تحقيقها في التصرف ذي الصلة في إجراءاتها الجنائية أو المدنية. ويشمل هذا ولا يقتصر على تقديم الشهادة والدليل الصادقين والكاملين، سواء أكان ذلك في مقابلات شخصية أو أمام هيئة محلفين كبرى أو في أية إجراءات محاكمة؛ وتقديم المستندات والسجلات والأدلة الأخرى عندما تستدعيها الوزارة؛ والعمل، عند الطلب، بطريقة استباقية تحت اشراف ضباط أو وكلاء فرض القانون الأمريكي والامتثال لهم.

7. **تؤدي إلى مصادرة:** يجب أن تؤدي المعلومات إلى مصادرة ناجحة تتجاوز 1,000,000 دولار بشكل صافي عائدات تصادرها الوزارة نتيجة مقاضاة أو حل جنائي مؤسسي أو إجراء مصادرة مدني يرتبط بتصرف جنائي مؤسسي في المجالات البرامجية المحددة أعلاه.
   أ. يكون هناك **مصادرة ناجحة** عندما تحصل الوزارة على أمر نهائي بالمصادرة أو حكم مدني بالمصادرة، أو إعلان إداري بالمصادرة يتعلق بالأصول المستحصلة كنتيجة لإبلاغ أحد الأشخاص، وإيداع تلك الأصول في صندوق مصادرة الأصول.
   ب. وعند تقييم فيما إذا أدى إبلاغ أحد الأشخاص بمعلومات أصلية إلى مصادرة مدنية أو جنائية ناجحة، ستنظر الوزارة فيما إذا:
      i. قدم الشخص إلى الوزارة معلومات أصلية كانت محددة كفاية وموثوقة وفي الوقت المناسب لتؤدي إلى أن تفتح الوزارة تحقيق، أو تعاود فتح تحقيق أغلقته الوزارة، أو لأن تستفسر حول تصرف مختلف كجزء من تحقيق جارٍ، وأدت تلك المعلومات الأصلية إلى أن تحصل الوزارة على مصادرة ناجحة.
      ii. قدم الشخص إلى الوزارة معلومات حول تصرف تحقق فيه الوزارة بالفعل، وأسهم إبلاغه بشكل كبير في مصادرة ناجحة.
      iii. أبلغ الشخص معلومات أصلية من خلال إجراءات إبلاغ داخلية أو قانونية أو إجراءات الامتثال في أحد الكيانات مخصصة للإبلاغ عن ادعاءات انتهاكات محتمَلة للقانون قبل إبلاغ الوزارة عنها أو في نفس الوقت؛ وقدم الكيان لاحقًا معلوماته إلى الوزارة، أو قدمها نتيجة لتحقيق كلًا أو جزءًا استجابة للمعلومات التي أبلغ الكيان بها؛ وكانت المعلومات التي قدمها الكيان إلى الوزارة تلبي إما الفقرة (ب)(i) أو (ب)(ii) من هذا القسم. كما يجب على أي شخص أن يقدم نفس المعلومات إلى الوزارة خلال 120 يومًا من تقديمها إلى الكيان.
   ج. وكما هو مذكور أدناه، تكون أية مكافأة حسب تقدير الوزارة وستستند إلى **صافي عائدات المصادرة**.
   د. وإن لم يكن هناك **أية مصادرة ناجحة**، لن تتوفر أية مكافأة.

III. اعتبارات إضافية لدفع أية مكافأة

إذا ما كانت المعلومات المقدمة تؤدي إلى مصادرة تتجاوز 1,000,000 دولار كإجمالي صافي عائدات مصادرة من خلال مقاضاة ناجحة أو حل جنائي مؤسسي أو إجراء مصادرة مدني ضمن أحد المجالات البرنامجية لفرض القانون المؤسسي

الموصوفة أعلاه، قد يكون المبلّغ مؤهلًا للحصول على مكافأة من القضية كما هو محدد أدناه. تكون المكافآت حسب تقدير الوزارة بالكامل ولا تكون أية مكافأة مضمونة؛ ولكن كما هو محدد أعلاه، تزمع الوزارة من خلال تقديرها، نحو تحفيز أولئك الذين لديهم معلومات أصلية حول مخالفة جنائية مؤسسية للإبلاغ بمعلومات أصلية حول التصرف الجنائي والذي يمكن أن يمر دون ملاحظة أو يصعب إثباته. عند تقييم فيما إذا ستعطي مكافأة حسب تقديرها، ستنظر الوزارة في ما يلي.

1. **مقدار المكافأة.** إن تحديد فيما إذا كان أي شخص مؤهلاً لتلقي مكافأة ومقدار أي مكافأة يخضع حصرًا إلى تقدير الوزارة لذلك.
   أ. وإذا ما أعطت الوزارة مكافأة لأكثر من مبلّغ واحد فيما يتعلق بنفس المسألة، ستحدد الوزارة نسبة المكافأة الفردية لكل مُبلغ، ولن يتجاوز تحت أي ظرف كان كامل المبلغ لجميع المُبلغين بشكل تراكمي في كل قضية ما هو محدد أدناه.
   ب. إذا ما أنهت الوزارة مصادرة ناجحة، يمكن أن يكون المُبلغ (المبلغون) مؤهلا (مؤهلين) للحصول على مكافأة استنادًا إلى طريقة الحساب التالية للمسألة:
      i. مكافأة تصل إلى 30% من أول 100 مليون دولار في صافي العائدات المصادرة؛
      ii. مكافأة تصل إلى 5% من أي صافي عائدات مصادرة بين 100 مليون و 500 مليون دولار.
      iii. لا يوجد مكافأة مقابل أي صافي عائدات مصادرة يتجاوز 500 مليون دولار.
   ج. إذا حددت الوزارة بتقدير منها فقط بأن المكافأة كانت ملائمة ولا يوجد أية اعتبارات قد تقلص أية مكافأة (*لاحظ* القسم 3(ب) أدناه)، هناك افتراض مسبق بأن الوزارة ستكافئ المُبلّغ 30% كحد أقصى عن أول 10 مليون دولار في صافي العائدات المصادرة.
   د. ستُدفع المكافأت، إذا دُفِعَت، من صافي عائدات إجمالي الأصل (الأصول) المصادرة من كل قضية.

2. **أولوية الدفع:** عند دفع المكافأة، ستسحب الوزارة من صافي عائدات مصادرة إجمالي الأصل (الأصول) التي صودِرت أخيرًا وأودِعت في صندوق الأصول المصادرة حسب كل مقاضاة ناجحة، أو حل جنائي مؤسسي أو إجراء مصادرة مدني.
   أ. تُعرَّف صافي العائدات على أنها صافي أموال المصادرة بعد أية تحويلات ونفقات وتكاليف إلزامية وغير تقديرية مرتبطة بالمصادرة، والتكاليف السارية المرتبطة بالتحقيق ومقاضاة القبض والمصادرة.
   ب. المالكون وأصحاب المصلحة ممن لهم اهتمام قانوني في الملكية المصادرة ولم يكونوا ضمن إجراءات المصادرة سيتلقون التعويض أولًا من خلال الإعفاء أو التخفيف.
   ج. وعندما تكون أي وكالة حكومية فيدرالية أو ولاية أو محلية أو قبلية أو إقليمية أو أجنبية أو كيان مؤسسي ضحية للمخطط الإجرامي الذي تسبب بخسارة مالية، سيكون المُبلّغ مؤهلاً لتلقي مكافأة قبل تعويض الحكومة أو الكيان الضحية بعد حصول المصادرة من خلال الإعفاء أو التخفيف أو إرجاع الحقوق. عندما تحدد الوزارة ضحايا أفراد لمخطط قائم بتعرضهم لخسارة مالية ومؤهلين للحصول على تعويض وتحدد أيضًا بأن المُبلغ مؤهل لتلقي مكافأة، ستعوض الوزارة أولًا الضحايا الأفراد بأقصى حد ممكن، ولن تتوفر مكافأة المُبلغ لحين تعويض الضحايا الأفراد المؤهلين بالكامل، كما يسمح به القانون.
   د. وسيُنظر في التحويلات المالية النقدية والمشاركات الدولية ومشاركات الحصص بعد دفع أية مكافأة للمُبلغ.
   ه. وعند تقييم فيما إذا تحقق شرط مصادرة الـ 1,000,000 دولار، لن تأخذ الوزارة بعين الاعتبار أية مصادرة يُطلب من المُبلغ دفعها أو تلك التي تُطلب كنتيجة لتصرف شارك فيه المُبلغ عن علم.
   و. إن الأفراد الذين يمكن أن يكونوا مؤهلين لتلقي مكافأة من خلال برنامج حكومي أو تشريعي للمبلّغ، أو برنامج *qui tam*، أو برنامج مشابه عند إبلاغهم معلومات أصلية إلى ذلك البرنامج الآخر لن يكونوا مؤهلين لتلقي الدفع من البرنامج التجريبي لمكافآت المبلِّغين في المؤسسات هذا.

3. **معايير تحديد مبلغ المكافأة:** عند تقديرها لتحديد نسبة المكافأة الملائمة، يمكن للوزارة أن تنظر في ما يلي فيما يتعلق بالحقائق والظروف الفريدة لكل قضية وقد ترفع أو تخفض نسبة المكافأة استنادًا إلى تحليلها لتلك الاعتبارات.
   أ. **الاعتبارات التي يمكن أن ترفع مبلغ المكافأة:** ستنظر الوزارة في المسائل التالية لدى تحديد مبلغ المكافأة، والتي ليست مدرجة حسب أهميتها:

i. **أهمية** المعلومات التي يقدمها المُبلّغ. ستقيّم الوزارة مدى أهمية المعلومات المقدمة من المُبلغ تجاه نجاح المقاضاة التي تقوم بها الوزارة والحل الجنائي المؤسسي وإجراء المصادرة ذي الصلة. عند النظر في هذا السؤال، قد تأخذ الوزارة بعين الاعتبار، بين أمور أخرى:
   أ. طبيعة المعلومات التي قدمها المُبلغ وكيفية ارتباطها بالإجراءات القانونية الناجعة والمصادرة أو إجراء المصادرة المدنية ذي الصلة، وبضمنها فيما إذا كانت إمكانية الاعتماد على المعلومات المقدمة إلى الوزارة واكتمالها قد سمح للوزارة بالحصول على دليل على النشاط الجنائي أو تحديد الأصول من أجل مصادرتها؛ و
   ب. الدرجة التي ساعدت بها المعلومات التي قدمها المُبلغ حصول إجراء قانوني ناجح أو أكثر والمصادرة أو إجراءات المصادرة المدنية ذات الصلة من خلال الوزارة.
ii. **المساعدة** التي قدمها المُبلغ. ستقيّم الوزارة درجة المساعدة التي قدمها المُبلغ في التحقيق الذي تجريه الوزارة (وبضمنه أية استشارة قانونية للمُبلغ). ستنظر الوزارة، من بين أمور أخرى، في:
   أ. إذا قدم المُبلغ تعاونًا مستمرًا ومكثفًا وفي الوقت المناسب وساعد على سبيل المثال في تحديد أكثر من أصل واحد يمكن أن يخضع للمصادرة، أو ساعد في تفسير صفقات معقدة، أو فسر دليلًا أساسيًا، أو حدد خطوطًا جديدة ومنتجة لاستقصاء أو مصادر محتملة للأدلة؛
   ب. ملائمة وقت التقرير الأولي للمُبلغ للوزارة أو نظام الامتثال أو الإبلاغ الداخلي في منظمات الأعمال التي ترتكب أو تأثرت بالانتهاكات الجنائية الممكنة، متى ما كان ذلك ملائمًا؛
   ج. الموارد المحفوظة نتيجة لمساعدة المُبلّغ؛
   د. الجهود التي بذلها المُبلغ لتخفيف الأذى الذي تسببت به الانتهاكات الجنائية المُبلغ عنها؛ و
   ه. أية مصاعب فريدة تكبدها المُبلغ نتيجة لإبلاغه ومساعدته في المقاضاة أو الحل الجنائي أو المصادرة المدنية.
iii. **المشاركة في نُظم الامتثال الداخلية أو الإبلاغ الداخلي كأحد الاعتبارات التي ترفع مبلغ المكافأة.** ستقيّم الوزارة إذا ما شارك المُبلغ أو أي ممثل قانوني للمبلّغ في نُظم امتثال داخلية عند النظر في زيادة مبلغ المكافأة. عند النظر في هذه المسألة، ستأخذ الوزارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى:
   أ. فيما إذا أخبر أي مُبلغ، ونسبة ما أخبر به، عن الانتهاكات الجنائية الممكنة من خلال إجراءات المُبلغ الداخلي أو الاجراءات القانونية أو إجراءات الامتثال:
      1. ستنظر الوزارة في توقيت الإفصاح وتدرس إذا ما كان الإبلاغ الداخلي للمُبلغ إلى الشركة قد حصل قبل إبلاغه للوزارة، أو في نفس الوقت، مع الأخذ بالاعتبار أن على المُبلغ أيضًا أن يقدم نفس المعلومات إلى الوزارة خلال 120 يومًا من تقديمها إلى الكيان.
      2. كما ستنظر الوزارة أيضًا فيما إذا كان لدى الكيان قنوات كافية ومتوفرة من أجل الإبلاغ الداخلي.
   ب. فيما إذا ساعد أي مُبلّغ، ونسبة مساعدته، في أي تحقيق أو استقصاء داخلي يتعلق بالانتهاكات الجنائية المُبلّغ عنها.

ب. **اعتبارات قد تخفض مبلغ المكافأة:** لدى تحديد فيما إذا توجب تقليل مبلغ أي مكافأة، ستنظر الوزارة في المسائل التالية، والتي ليست مدرجة حسب الأهمية.

i. **استحقاق العقاب**: يعتبر أي شخص **غير** مؤهل لتلقي الدفع إذا شارك وعن علم في نشاط إجرامي، ويشمل هذا من خلال التوجيه أو التخطيط أو البدء أو الاستفادة وعن علم من ذلك النشاط الإجرامي. بغض النظر عن هذا المطلب، يبقى أي شخص مؤهلًا للحصول على مكافأة إذا ما قررت الوزارة، حسب تقديرها، بأن الدور الصغير الذي لعبه الشخص في المخطط المُبلغ عنه كان محدودًا بما يكفي لأن يوصف الشخص بأنه " أقل من يستحقون العقاب من بين أولئك المشتركين في عمل أية مجموعة".U.S.S.G. § 3B1.2 cmt. n.4 (المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام في الولايات المتحدة، الجزء 3B1.2 cmt. n.4) (تعريف "المشارك الأدنى"). في هذه الحالات، ستنظر الوزارة في دور الشخص ضمن الانتهاكات الإجرامية عند تقييم مبلغ أي مكافأة يعتبر مؤهلًا لتلقيها.
   أ. يكون أي شخص قد حقق استفادة من المخطط إذا ما تلقى منفعة مالية من المخطط خارج راتبه الاعتيادي، مثل استلام عمولة أو من خلال دفعة مكافأة خاصة من شركته.

ب. إذا تلقت شركة الشخص منفعة من المخطط ومُررت تلك المنفعة إلى الشخص من خلال زيادة في راتبه أو مكافأته الاعتيادية، ستقيّم الوزارة إذا ما اتخذ وعن علم خطوات للاستفادة من العمل السيء عبر هذه المنفعة غير المباشرة في تقييم إجمالي المكافأة.

ii. **التأخير غير المعقول**: ستقيّم الوزارة إذا ما قام المُبلغ بتأخير الإبلاغ عن الانتهاكات الإجرامية بشكل غير معقول. عند النظر في هذه المسألة، ستأخذ الوزارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى:

أ. إذا ما كان المُبلغ على اطلاع بالحقائق ذات الصلة إلا أنه عجز عن اتخاذ خطوات معقولة للإبلاغ عن الانتهاكات الإجرامية أو منعها من الحصول أو الاستمرار؛

ب. إذا ما كان المُبلغ على اطلاع بالحقائق ذات الصلة إلا أنه أبلغ عنها فقط بعد معرفة وجود استقصاء أو تحقيق أو إجراء تنفيذي ذي صلة بها؛

ج. إذا ما، ومتى، أخبر المُبلغ عن الحقائق ذات الصلة بشكل داخلي؛ و

د. الأسباب التي دفعت المُبلغ إلى تأخير الإبلاغ عن الانتهاكات الإجرامية.

iii. **التدخل** في النُظم الداخلية للامتثال والإبلاغ. في الحالات التي تفاعل فيها المُبلغ مع نُظم الامتثال والإبلاغ الداخلي في مؤسسته، ستقيّم الوزارة إذا ما قام المُبلغ بتقويض نزاهة هذه المنظومة. عند النظر في هذه المسألة، ستأخذ الوزارة بعين الاعتبار إذا ما كان هنالك دليل مقدم إلى الوزارة بأن المُبلغ وعن علم:

أ. تدخل في الإجراءات القانونية أو إجراءات الامتثال أو التدقيق المعمول بها في المؤسسة لمنع أو تأخير الكشف عن الانتهاك الإجرامي المُبلغ عنه؛

ب. قدم أية بيانات أو تصريحات جوهرية خاطئة أو مزيفة أو احتيالية أو ادعاءات أو احتفظ متعمدًا بمواد أو معلومات مهمة أعاقت جهود المؤسسة للكشف عن الانتهاكات الاجرامية المُبلغ عنها أو التحقيق فيها أو معالجتها؛ أو

ج. قدم أية كتابات أو مستندات وهو يعلم بأن الكتابة أو المستند يحتوي بيانات خاطئة أو مزيفة أو احتيالية أو إدخالات أعاقت جهود المؤسسة للكشف عن الانتهاكات الإجرامية المُبلغ عنها أو التحقيق فيها أو معالجتها.

iv. **الدور الإداري** والإشراف على المكاتب والموظفين المشتركين في سوء التصرف. ستقيّم الوزارة إذا ما شغل المُبلغ دورًا إداريًا على الموظفين أو المكاتب المشتركة في سوء التصرف، وبضمنها منصب المدير التنفيذي في المؤسسة، وإجراءات المُبلغ في ذلك المنصب. يمكن أن تستخدم الوزارة هذا الاعتبار لرفض أية مكافأة. عند النظر في هذه المسألة، ستأخذ الوزارة بعين الاعتبار إذا ما كان المُبلّغ:

أ. من كبار المدراء التنفيذيين أو كان له سلطة صنع القرارات ذات الصلة بسوء التصرف؛

ب. أسهم في حالات فشل نظام الامتثال في الكشف عن سوء التصرف عند حدوثه ومنعه؛

ج. أنشأ ثقافة مؤسسية تقلل من أولولية برامج ونظم الامتثال؛ و

د. تلقى معلومات تتعلق بالإشارات التحذيرية التي تحدد وجود سوء تصرف محتمل إلا أنه لم يتخذ أي خطوات للنظر في المسائل.

IV. إرشادات إضافية من أجل وعي العامة

1. **السرية:** لن تفصح الوزارة للعامة عن أية معلومات، وبضمنها المعلومات التي تقدمها إلى الوزارة، يمكن أن يُتوقع منها وبشكل معقول أن تكشف هوية المُبلغ، ماعدا حسبما يتطلبه القانون أو سياسة الوزارة وفق ما تحدده الوزارة حسب تقديرها وحدها، وما لم ولحين أن يصبح مطلوب الإفصاح عنه إلى المدعى عليه بخصوص إجراءات قضائية أو إدارية. وإذا ما قررت الوزارة، حسب تقديرها وحدها، بأن من الضروري إنجاز غرض قانوني لفرض القانون أو لحماية العامة، يُمكن أن تقدم الوزارة معلوماتك إلى وكالة أخرى فيدرالية أو في الولاية أو محلية أو قبلية أو وكالة دولية لفرض القانون، على شرط أن تمتثل هذه الوكالة بنفس التزامات السرية.

2. **الإبلاغ المجهول:** يمكنك تقديم معلوماتك بشكل مجهول إذا كان لديك محامٍ يمثلك. إذا قدمت بلاغًا نيابة عن نفسك، عليك أن تدرج المعلومات التي يمكننا من خلالها الاتصال بك والتحقق من هويتك. تحتفظ الوزارة بحق طلب المعلومات المتعلقة بهويتك في أي وقت ترى فيه الوزارة، حسب تقديرها وحدها، أن ذلك ضروري من أجل مقاضاة أي قضية أو

لتلبية التزامات الوزارة القانونية أو سياساتها أو إجراءاتها. قبل أن تدفع الوزارة أية مكافأة لك، عليك أن تكشف عن هويتك للوزارة، ويجب أن تتحقق الوزارة منها.

3. **التمثيل:** لست بحاجة إلى أن يمثلك محامٍ لتقديم معلوماتك إلى البرنامج التجريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات. ومع ذلك، إن كنت ترغب بتقديم المعلومات بشكل مجهول، فعليك أن تقوم بذلك من خلال محامي.

4. **الانتقام:** إذا واجهت أي انتقام نتيجة لإبلاغك، يرجى تقديم تلك المعلومات إما من خلال إبلاغك أو في إبلاغات لاحقة. ستنظر الوزارة في أي حالة انتقام عند تقييم فيما إذا قامت شركة أو شخص بالتعاون مع تحقيق الوزارة أو عرقلته وقد ترفض، حسب تقديرها وحدها، إعطاء الشركة أي فضل مقابل تعاونها فيما يتعلق بأي حل مؤسسي و/أو يشكل إجراءًا ملائمًا لفرض القانون كرد على أي حالة انتقام.

5. **الاتصالات مع الوزارة:** إذا ما اتخذت أية مؤسسة أو شخص أي إجراء لعرقلة شخص ما من التواصل المباشر مع الوزارة حول انتهاك جنائي ممكن في مجالات البرامج المذكورة، وبضمنها فرض، أو التهديد بفرض، اتفاقية سرية (ما عدا اتفاقيات السرية مع الوزارة حسبما هو مذكور في هذه الوثيقة أو الاتفاقيات المتعلقة بالتمثيل القانوني لأحد العملاء) فيما يتعلق بهذا النوع من التواصل، فيمكن أن تنظر الوزارة في هذا التصرف لدى تقييم فضل تعاون المؤسسة وبرنامج الامتثال لديها ومستوى ذنب المؤسسة أو الشخص، ويشمل ذلك العرقلة. إضافة لذلك، إذا كنت مديرًا أو ضابطًا أو عضوًا أو وكيلًا أو موظفًا في مؤسسة لديها محامي، وبدأت الاتصال مع الوزارة بخصوص انتهاك إجرامي ممكن، فإن الوزارة مخولة بالتواصل مباشرة معك فيما يتعلق بانتهاك إجرامي محتمل دون طلب موافقة محامي المؤسسة.

6. **حظر على تقديم مطالبات عبثية أو احتيالية:** سيكون لدى الوزارة سلطة فرض حظر دائم على أي شخص يرسل إبلاغات أو طلبات تقديم عبثية أو احتيالية، أو التي يمكن من نواح أخرى أن تعيق التشغيل الفعال والكفء للبرنامج التجريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات. وإذا ما أصدرت الوزارة مثل هذا الحظر، فلن تقبل أو تتصرف إزاء أي إبلاغات أخرى من الشخص المحظور. ويمكن أن تُصدر الوزارة حظرًا دائميًا في الحالات التالية: (i) إذا قدم شخص ما ثلاثة إبلاغات أو أكثر وجدت الوزارة أنها عبثية أو احتيالية أو تعيق من نواح أخرى التشغيل الفعال والكفء للبرنامج التجريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات؛ أو (ii) إذا قدم شخص عن علم وعن قصد أية بيانات أو تصريحات خاطئة أو مزيفة أو احتيالية جوهريًا، أو استخدم أية كتابات أو مستندات وهو يعلم بأنه يحتوي بيانات أو إدخالات خاطئة أو مزيفة أو احتيالية جوهريًا بقصد تضليل أو إعاقة الوزارة.

7. **إخطار الكونغرس:** إذا ما تجاوزت المكافأة مبلغ 500,000 دولار، فعلى الوزارة تقديم إشعار بهذا المبلغ إلى الكونغرس وفقًا للباب 28 من القانون الأمريكي، الجزء 524(c)(2). وما لم تحدد الوزارة حسب تقديرها وحدها بأن هذه المعلومات ضرورية، فلن يتضمن إشعار الوزارة معلومات يمكن أن يُتوقع بأن تكشف هوية أي مُبلغ.

V. <u>إجراءات من أجل تقديم العامة للمعلومات الأصلية</u>

1. لتكون مؤهلًا لتلقي مكافأة ضمن البرنامج التجريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات، عليك تقديم معلوماتك حول إنتهاك جنائي محتمل ضمن واحد من المجالات البرامجية الأربعة من خلال تقديم استمارة التقديم الكاملة والموقعة والمعلومات الأصلية بشكل خطي من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة على الرابط www.justice.gov/corporatewhistleblower أو إرسال رسالة إلكترونية إلى البريد الإلكتروني CorporateWhistleblower@usdoj.gov.

2. لتكون مؤهلًا لتلقي مكافأة، عليك أن تذكر تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين وقت تقديم معلوماتك بأن المعلومات صادقة وصحيحة على حد علمك واعتقادك وأنك تدرك بأنك قد تكون عرضة للمقاضاة الجنائية إذا ما قدمت وعن علم وعمد أية تصريحات أو بلاغات خاطئة أو زائفة أو احتيالية، أو استخدمت أية كتابات أو مستندات تعلم أنها تحتوي تصريحات أو بيانات إو إدخالات خاطئة أو زائفة أو احتيالية.

3. إذا كنت ستعطي معلوماتك الأصلية للوزارة بشكل مجهول، فعلى محاميك أن يقدم معلوماتك نيابة عنك حسب الإجراء المحدد هنا. وقبل أن يقوم المحامي بالإبلاغ، عليك أن تعطي محاميك استمارة تقديم كاملة وقعت عليها تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين. عندما يقدم محاميك الإبلاغ نيابة عنك، يتوجب على محاميك أن يصادق على أنه:
   أ. قد تحقق من هويتك؛
   ب. قد راجع استمارة تقديمك المكتملة والموقعة للتحقق من اكتمالها ودقتها وأن المعلومات المذكورة فيها حقيقية وصحيحة وكاملة على قدر معرفة ومعلومات واعتقاد المحامي؛
   ج. قد حصل على موافقتك غير القابلة للإلغاء لإعطائها إلى الوزارة مع استمارتك الكاملة والموقعة في حال أن طلبتها الوزارة بسبب مخاوف بأنك قد قمت عن معرفة وعمد بإعطاء تصريحات أو بلاغات خاطئة أو زائفة أو احتيالية، أو استخدمت أية كتابات أو مستندات تعلم أنها تحتوي تصريحات أو إدخالات خاطئة أو زائفة أو احتيالية؛ و
   د. يوافق على أن يكون ملزم قانونًا بتقديم الاستمارة الموقعة خلال سبعة (7) أيام من تلقي مثل هذا الطلب من الوزارة.

VI. إجراءات للمطالبين من أجل التقديم على مكافأة المُبلغ

1. ستنشر الوزارة معلومات حول جميع المصادرات الناجحة في الحلول المؤسسية في المجالات البرامجية المخصصة على الرابط www.justice.gov/corporatewhistleblower. يجب أن يكون أي مطالب قد قدم معلومة إلى البرنامج التحريبي لمكافآت المبلغين في المؤسسات بعد تاريخ تفعيل البرنامج وسيكون أمامه تسعون (90) يومًا من تاريخ النشر لتقديم طلب مكافأة استنادًا إلى تلك القضية وإلا سيُحظر الطلب.

2. لتقديم طلب للحصول على مكافأة مُبلغ، عليك تقديم إستمارة الطلب، والمتوفرة على الرابط www.justice.gov/corporatewhistleblower. يجب عليك التوقيع على الاستمارة على أنك المطالب وتقديمها إلى الوزارة كما هو محدد في ذلك الموقع الإلكتروني. يجب أن تتلقى الوزارة جميع استمارات الطلب، وبضمنها أية مرفقات، خلال تسعين (90) يومًا من تاريخ نشر الوزارة للمصادَرات الناجحة ليتم النظر فيها من أجل الحصول على مكافأة.

3. سيقوم موظفو الوزارة بتقييم جميع طلبات مكافأة المُبلغين والمقدمة في الوقت المناسب في استمارة الطلب. وبالترابط مع هذه العملية، قد تطلب الوزارة أن تقدم معلومات إضافية تتعلق بأهليتك لتلقي أية مكافأة أو تلبيتك لأي من شروط أية مكافأة. وبعد ذلك التقييم وأية عمليات داخلية أخرى للوزارة، سترسل إليك الوزارة قرار المكافأة تحدد فيه قرارًا فيما إذا حصل الطلب على الموافقة أو الرفض، وفي حال الموافقة، ستذكر فيه مبلغ المكافأة.

4. إن قرار المكافأة للوزارة تقديري بالكامل، الباب 28 من القانون الأمريكي الجزء 524(c)، ولا يمكن استئنافه ولا يخضع للمراجعة القضائية.